

النهرج الرابع

في مواد القضايا وجهاتها

obeykandl.com

لا يخلو المحمول في القضية أو ما يشبهه - سواء كانت موجبة أو سالبة - من أن تكون نسبتُه إلى الموضوع ، نسبةً ضرورية الوجود في نفس الأمر ، مثل « الحيوان » . في قولك : الإنسان حيوان ، أو الإنسان ليس (١) بحيوان .

(١) يلاحظ أن « الشيخ الرئيس » يتحدث هنا عن المحمول الذي يكون نسبتُه في نفس الأمر إلى المحمول نسبةً ضرورية ، ويمثل له بالحيوان مضافاً إلى الإنسان ، ثم يأتي بمثالين ، أما المثال الموجب فظاهر لأن النسبة فيه تطابق ما في نفس الأمر ؛ وأما المثال السالب ففي النفس منه شيء .

لعل السر في ذلك أن النسبة عندهم - سواء في القضية الموجبة أو السالبة - هي ثبوت المحمول للموضوع والسلب أمر يطرأ عليها ؛ قال « القطب الرازي » في شرحه « (على الرسالة) » ح ١ ص ٦٥ : « والإيجاب ، هو إيقاع النسبة . والسلب هو انتزاعها .

فإذا قلنا : الإنسان كاتب ؛ أو ليس بكاتب ، فقد أسندنا الكتابة إلى الإنسان وأوقعنا نسبة ثبوت الكتابة إليه ، وهو الإيجاب .

أو رفعنا نسبة ثبوت الكتابة عنه ، وهو السلب .

ويعلق « الشيخ السوقي » على قوله « أو رفعنا نسبة ثبوت الكتابة عنه وهو السلب » بقوله : « هذا يفيد أن النسبة في القضية الإيجابية والسلبية واحدة وهي الثبوت »

ومما يقرب من ذلك ما يذكره « علماء البلاغة » في قول القائل : « ما صام =

أو نسبة ما ليس ضرورياً ، لا وجوده ولا عدمه ، مثل « الكتاب » في قولنا : الإنسان كاتب ، أو ليس بكتاب .

== نهاري : « إنه مجاز لأنه أسند الصوم لغير ما هو له ، وهو الزمان ؛ والصوم حقه أن يسند إلى الشخص » .

وهذا لا يتم إلا بناء على أن النسبة هي الثبوت ؛ والنفي أمر طارىء يعرض ويزول ، ولو كان مقدرًا أن النسبة في القضية السالبة هي السلب لكانت هذه القضية حقيقة لا مجازًا ، إذ فيها سلب الصوم عن الزمان ، والواقع كذلك فيكف يكون مجازًا !!!

بناء على ذلك يكون تمثيل « الشيخ الرئيس » بالمثل السالب ؛ لا شيء فيه لأنه يتحدث عن النسبة والنسبة دائماً هي الثبوت حتى في المثل السالب ، والسلب أمر طارىء على هذا الثبوت ، فهو عرض من أعراضها لا نفسها .
وحيث إن نسبة الثبوت في هذا المثل السالب ضرورية في نفس الأمر يكون المثل قد حقق الغرض المقصود منه .

ولعل الصعوبة التي تصادف الباحث بأزاء التمثيل في هذا المقام بالمثل السالب هي ما حمل « صاحب البصائر » على أن يعدل عن هذه الخطة ويقصر الحديث على الإيجاب ، حيث يقول ص ٥٦ : « كل محمول نسب إلى موضوع بالإيجاب ، فإما أن تكون الحال بينهما في نفس الأمر أن يكون ذلك الإيجاب دائماً الصدق أبداً لا محالة ، أو دائماً الكذب ، أو لا دائماً الصدق ولا دائماً الكذب ، فما يكون دائماً الصدق كحال الحيوان بالقياس إلى الإنسان ، فإن إيجابه عليه صادق أبداً لا محالة ، يسمى مادة واجبة ؛ وما يكون دائماً الكذب كحال الحجر بالقياس إلى الإنسان ، فإن إيجابه عليه كاذب أبداً لا محالة ، يسمى مادة ممتنعة ، ؛ وما لا يدوم صدق إيجابه ولا كذبه ؛ كحال الكتابة بالقياس إلى الإنسان ، يسمى مادة ممكنة ، وهذا الحال لا يختلف في الإيجاب والسلب ، فإن القضية السالبة يكون مستحق محمولها عند الإيجاب أحد الأمور =

أو نسبةً ضروريةً العدم ، مثل « الحجر » في قولنا : الإنسان حجر ،

الإنسان ليس بحجر .

جميع مواد القضايا هي هذه :

مادة واجبة .

ومادة ممكنة .

ومادة ممتنعة .

وعنى بالمادة هذه الأحوال^(١) الثلاث التي تصدق عليها في

= المذكورة ؛ فجميع مواد القضايا هي هذه : مادة واجبة ، ومادة ممتنعة ،
ومادة ممكنة « انظر ص ٩٠ من الاشارات

(١) لعل في تسمية «الشيخ الرئيس» هذه الأحوال بـ « المادة » إشارة إلى
اصطلاح خاص في أجزاء القضية، وهو أنها أربعة - على خلاف المشهور من أنها
ثلاثة . قال «الدسوقي» في «حاشيته على الرسالة» > ٣ ص ٦٤ تعليقا على قول
«القطب» « وتلك الكيفية الثابتة في نفس الأمر تسمى مادة القضية » :
« إعلم أن مادة الشيء أجزاءؤه ، والمادة مقولة بالاشتراك على الطرفين ، وعلى النسبة
وعلى كفيئتها في نفس الأمر لكون كل منها جزءا » .

وقال « عبد الحكيم » تعليقا على نفس العبارة : هي مشتركة بين الطرفين
والنسبة ، وكفيئتها في نفس الأمر ، لكون كل منها جزءا من القضية المربعة
الأجزاء . =

الإيجاب^(١) هذه الألفاظ الثلاثة ، لو صرح بها .

لكن «صاحب البصائر» لا يرى أن تكون أجزاء القضية أربعة إلا إذا صرح فيها باللفظ الدال على الجهة ؛ قال ص ٥٧ « والقضية التي صرح فيها بهذه اللفظة - يعنى الدالة على الجهة - مع لفظة الرابطة تسمى رباعية »

ومثله « صاحب المعتمد » قال ص ١٠٦ ج ١ :

« وأما ذوات الجهة من القضايا ، ويسمونها رباعية ، لأنها تنضاف فيها إلى المحمول والموضوع والرابطة ، الجهة ، كقولك : زيد يمكن أن يكون عادلاً . وذوات الأسوار أيضا كذلك رباعية إذا لم تذكر الجهة ، وإن ذكرت الجهة معها صارت خماسية ؛ لكنهم لم يقولوا رباعية إلا لذات الجهة ، ولا يقولون خماسية لشيء من القضايا ؛ كما اتفق في عرفهم » .

(١) قد بينا فيما سبق ص ٨٧ أن النسبة دائماً هي الثبوت وأن السلب في القضية السالبة ليس هو عين النسبة ولا جزأها ، بل هو أمر طرأ عليها . لكن حين توجه القضية - أي يذكر فيها لفظ يدل على الجهة ، كقولهم الله موجود بالضرورة ، أو الوجود ليس لذات الممكن بالضرورة - لا تكون الجهة منصبة على هذا الثبوت مطلقاً - أي سواء كانت القضية سالبة أو موجبة - بل تكون منصبة على هذا الثبوت في القضية الموجبة ، وعلى سلب هذا الثبوت في القضية السالبة .

ومن هنا لو قلنا : الإنسان ليس بحيوان بالضرورة ؛ كان هذا المثال كاذباً من حيث الجهة فضلاً عن كذبه من حيث أصل سلب النسبة ، لأن الجهة وهي الضرورة ستنصب على سلب الثبوت ، فيكون المعنى أن سلب الحيوانية عن الإنسان ضروري . وهذا غير صحيح .

لذلك قيد الشيخ صدق هذه الألفاظ ، بأن تكون في « إيجاب » بالنسبة

=

للأمثلة السابقة .

إشارة إلى جيات القضايا ، والفرق بين المطلقة والضرورية :

كل قضية فإما مطلقة عامة الاطلاق ، وهى التى يُبَيَّن فيها حكم من غير بيان ضرورته ، أو داومه ، أو غير ذلك: من كونه حيناً من الأحيان ، أو على سبيل الامكان .

= « ولصاحب البصائر » كلام حول تقديم السلب على الجهة وتأخيرها أرى من تمام الفائدة لما نحن بصدده أن أففك عليه يقول ص ٥٨ .
« واعلم أن الجهة تارة تدخل على السلب ؛ وتارة يدخل حرف السلب عليها ويختلف المعنى فيهما .

فإن الجهة إذا دخلت على السلب كانت القضية قضية سالبة موجهة بتلك الجهة . وإن دخل حرف السلب على الجهة كان سلباً للجهة .

فتقول تارة : يجب أن لا يكون الإنسان حجراً ، فتكون القضية سالبة ضرورية : وتارة تقول : ليس يجب أن يكون الإنسان حجراً ؛ فتكون سالبة للضرورة ، لا سالبة ضرورية .

والفرق بينهما أن السالبة الضرورية هى التى سلبت الإيجاب بالضرورة، وأما سالبة الضرورية فإنما سلبت ضرورة الإيجاب ، فيجوز مع هذا السلب أن يبقى الحكم موجبا غير ضرورى .

وكذلك سالبة الإمكان غير السالبة للممكنة ؛ وسالبة الامتناع غير السالبة الممتنعة .
قلت : لعل كلام « صاحب البصائر » خاصا بما إذا اقترن لفظتا الجهة والسلب ؛ أما إذا جىء بلفظة الجهة آخر القضية على ما هو استعمال متأخرى المناطق ؛ فإن جهة القضية تكون منصبة على النسبة بالحال التى هى عليها من سلب أو غيره .

وإما أن يكون قد بُيِّنَ فيها شيء من ذلك : إما ضرورة ، وإما دوام من غير ضرورة ، وإما وجود من غير دوام أو ضرورة .

والضرورة قد تكون على الإطلاق كقولنا : الله تعالى موجود . وقد تكون معلقة بشرط ، والشرط :

إما دوام وجود الذات ، مثل قولنا : الإنسان بالضرورة جسم ناطق ، فإننا لا نعني به أن الإنسان لم يزل ولا يزال جسماً ناطقاً ، فإن هذا كاذب على كل شخص إنساني ، بل نعني به أنه مادام موجود الذات إنساناً فهو جسم ناطق (١) .

وكذلك الحال في كل سلب يشبه هذا الإيجاب .

وإما دوام كون الموضوع موصوفاً بما وضع معه ، مثل قولنا : كل متحرك متغير ، فليس معناه على الإطلاق ، ولا مادام موجود الذات ، بل مادام ذات المتحرك متحركاً .

وفرق بين هذا الشرط وبين الشرط الأول ، لأن الشرط الأول وضع فيه أصل الذات وهو الإنسان ، وهما هنا وضع فيه الذات بصفة تاحق الذات وهو المتحرك ، فإن المتحرك له ذات وجوهر ، يلحقه أنه متحرك وغير متحرك ، وليس الإنسان والسواد كذلك .

(١) هذه القضية التي يسميها «الشيخ الرئيس» «ضرورة مشروطة» يسميها

«صاحب الشمسية وشارحه» «ضرورة مطلقة» أنظر > ٢ ص ٦٦

أو شرط محمول^(١) .

أو وقت معين كما للكسوف^(٢) .

أو وقت غير معين كما للتنفس^(٣) .

والضرورة بالشرط الأول^(٤) وإن كان بالاعتبار غير الضرورة المطلقة التي لا يلتفت فيها إلى شرط ، فقد تشتركان أيضا في معنى اشتراك الأعم والأخص^(٥) .

(١) يعنى أن الضرورية المشروطة ؛ كما يرجع شرطها إلى دوام ذات الموضوع أو إلى وصف الموضوع ، كذلك قد يرجع شرطها إلى دوام المحمول كقولهم : كل إنسان ماش ما دام ما شيا .

(٢) يعنى أن الضرورة المشروطة كما يرجع شرطها إلى الموضوع وإلى المحمول كذلك يرجع إلى الوقت المعين كقوله : بالضرورة القمر منحسف وقت حياولة الأرض بينه وبين الشمس .

(٣) أى كذلك قد يرجع الشرط إلى الوقت غير المعين كقولهم : بالضرورة كل إنسان متنفس في وقت ما .

(٤) يعنى دوام وجود الموضوع .

(٥) والأعم منهما هو الضرورة بالشرط الأول؛ والأخص هو الضرورة المطلقة التي لا يلتفت فيها إلى شرط .

وذلك لأن كل ما يصدق عليه أنه يجب أن يكون موصوفا بالمحمول لم يزل ولا يزال - وهو مفهوم المطلقة - يصدق عليه أنه يجب أن يكون موصوفا بالمحمول ما دام موجود الذات - وهو مفهوم المشروطة - لأن المحمول ما دام ثابتا له أزلا وأبدا ؛ فهو ثابت له ما دام موجود الذات. وليس كل ما يصدق عليه أنه يجب أن يكون موصوفا بالمحمول ما دام موجود الذات - وهو مفهوم المشروطة - يصدق عليه أنه يجب أن يكون موصوفا بالمحمول لم يزل ولا يزال - وهو مفهوم المطلقة - لجواز أن تكون الذات غير أزلية أو غير أبدية .

أو اشتراك أخصين تحت أعم^(١) إذا اشترط في المشروطة أن لا يكون
للذات وجود دائماً ، وما تشتركان فيه هو المراد من قولهم : قضية ضرورية .
وأما سائر ما فيه شرط الضرورة^(٢) ، والذي هو دائم من غير ضرورة فهو
أصناف المطلق غير الضروري .

(١) يعنى أن ما سبق من أن بين الضرورية المطلقة والضرورية المشروطة
بالشرط الأول عموماً وخصوصاً مطلقاً ، إنما هو إذا لم نشترط في الضرورية المشروطة
عدم دوام الموضوع . أما إذا اشترطنا ذلك تكون القضيتان متباينتين مندرجتين
تحت أعم .

أما تباينهما فلا أنه قد اشترط في واحدة أن يكون موضوعها لم يزل ولا يزال ؛
واشترط في الأخرى أن يكون موضوعها غير دائم .

وأما اندراجها تحت أعم ؛ فلا أنه يطلق عليهما معا « قضية ضرورية » بمعنى
ما يجب فيها ثبوت المحمول للموضوع في جميع زمان وجود الموضوع من غير
بيان أنه هل يدوم أزلاً وأبداً أو لا يدوم .

(٢) سبق له من الضروريات ستة أقسام : ١ - الضرورية المطلقة ٢ - الضرورية
المشروطة بوجود الموضوع - ٣ - الضرورية المشروطة بوصف الموضوع
٤ - الضرورية المشروطة بوجود المحمول - ٥ - الضرورية المشروطة بوقت معين
٦ - الضرورية المشروطة بوقت منتشر غير معين .

فهو يريد أن يعتبر القسم الأول والقسم الثانى ضروريين لا يستحقان إلا
هذا اللقب . أما ما عداها فيريد أن يعتبره مطلقاً فيكون له اعتباران - ١ - اعتبار
الحالة التي يكون فيها ضرورياً ، فعند ملاحظتها يسمى ضرورياً - ٢ - واعتبار
ما عداها من الأحوال فعند ملاحظته يسمى مطلقاً ، أى وجودياً مطلقاً . أنظر
آخر الإشارة .

وأما المثال الذي هو دائم غير ضروري^(١) فمثل أن يتفق شخص من الأشخاص إيجاباً عليه أو سلباً عنه ، صحبته مادام موجوداً ، ولم تكن تجب تلك الصحبة ، كما أنك قد تصدق أن بعض الناس أبيض البشرة مادام موجود الذات وإن كان ليس بضروري .

(١) هذا تصریح من « الشيخ » بأن الدوام غير الضرورة ، قال « الرازي » في « اباب الإشارات » ص ١٥ : --

« إن المنطقيين لم يفرقوا بين اعتبار الضرورة ، واعتبار الدوام ، ولا بد منه لأننا نعلم بالضرورة ، أن المفهوم من الضرورة غير المفهوم من الدوام .

أقصى ما في الباب أن يقال : إنهما في الكلّيات متلازمان ، لكن ذلك التلازم إنما يعرف ببرهان منفصل ، وليس ذلك من شأن المنطقي .

ومن ذهب غير هذا المذهب ، فلم يفرق بين اعتبار الضرورة واعتبار الدوام « صاحب البصائر النصيرية » قال ص ٥٦ :

« كل محمول نسب إلى موضوع بالإيجاب ، فإما أن تكون الحال بينهما في نفس الأمر أن يكون ذلك الإيجاب دائم الصدق أبداً لا محالة ، أو دائم الكذب أو لا دائم الصدق ولا دائم الكذب .

فما يكون دائم الصدق كحال الحيوان بالقياس إلى الإنسان فإن إيجابه عليه صادق أبداً لا محالة ، يسمى مادة واجبة »

ويعلق « الشيخ محمد عبده » على قوله « مادة واجبة » فيقول :

« إن المصنف يعتبر الدائم الذي لا ينفك ضرورياً ، والحق مع رأيه هذا فإن من يحكم على موضوع بحكم دائم لا ينفك ، لا يمكنه أن يحكم بعدم الانفكاك إلا إذا =

ومن ظن أنه لا يوجد في الكليات حمل غير ضروري فقد أخطأ ، فإنه جائز أن يكون في الكليات ما يلزم كل شخص منها إن كان لها أشخاص كثيرة - إيجابا أو سلبا - وقتا ما بعينه ، مثل ما للكواكب من الشروق والغروب ، والتهيرين من ^(١) الكسوف .

أو وقتا غير معين مثل ما يكون لكل إنسان مولود من التنفس أو ما يجرى مجراه .

والقضايا التي فيها ضرورة بشرط غير الذات فقد تخص باسم المطلقة ، وقد تخص باسم الوجودية ، كما خصصناها به ، وإن كان لا تشاح ^(٢) في الأسماء .

= لاحظ أمرا يوجب هذا الاتحاد الأبدى ، والا كان الحكم بالدوام كاذبا ؛ وما يقضى بعدم الانفكاك هو الذي يحقق ضرورة النسبة ، ولا فرق عندهم في الضرورة بين ما يكون موجبا في ذات الشيء أو خارجا عنها ما دام المحمول ثابتا للموضوع ما دامت ذاته ، فيكون الدائم ضروريا ، وكيف يمكن الحكم بدوام شيء لشيء أبدا بدون أن تراعى ضرورته له ، من أي وجه أنت ؟! » .

(١) في الأصل « مثل » وهو خطأ

(٢) يقال « تشاح » الرجلان بفتح التاء والشين والحاء المشددة ، أي تنازعا

فالمناسب هنا أن يكون مصدرا بنفس الضبط المذكور خلافا لما في الأصل حيث ضبطه بضم التاء .

إشارة إلى جبة الإمكان :

الإمكان إما أن يعنى به ما يلازم سلب ضرورة العدم وهو^(١) الامتناع على ما هو موضوع له في الوضع الأول ، وهناك^(٢) ما ليس يمكن فهو ممنوع .

والواجب محمول عليه هذا الإمكان .

وإما أن يعنى به ما يلازم سلب الضرورة في العدم والوجود جميعاً ، على ما هو موضوع له بحسب النقل الخاص ، حتى يكون الشيء يصدق عليه الإمكان الأول في نفيه وإثباته جميعاً^(٣) ، حتى يكون ممكناً أن يكون وممكناً أن لا يكون ، أى غير ممنوع أن يكون وغير ممنوع أن لا يكون .

فلما كان الإمكان بالمعنى الأول يصدق في جانبه جميعاً خصه الخاص

(١) الضمير راجع لقوله « ضرورة العدم » فيصير المعنى : الإمكان العام ما يلازم سلب الامتناع ، والذي يلازم سلب الامتناع هو الوجوب والإمكان الخاص قال « صاحب البصائر » ص ٥٨ :

« واعلم أن الوجوب والامتناع يعبر عنهما بالضرورة إلا أن الوجوب هو ضرورة الوجود والامتناع هو ضرورة العدم » .

(٢) أى عند هذا الاصطلاح يكون معنى « ما ليس يمكن » هو الممتنع .

(٣) أى يصدق عليه سلب الامتناع في النفي والإثبات .

باسم الإمكان ، فصار الواجب لا يدخل فيه ، وصارت الأشياء بحسبه :

إما ممكنة .

وإما واجبة .

وإما ممتنعة .

وكانت بحسب المفهوم الأول :

إما ممكنة .

وإما ممتنعة .

فيكون غير الممكن بحسب هذا المفهوم - أى الثانى الخاص - بمعنى غير

ما ليس بضرورى ، فيكون ^(١) الواجب ليس بممكن بهذا المعنى .

وهذا ^(٢) الممكن يدخل فيه الموجود الذى لا دوام ضرورة لوجوده ، وإن

كان له ضرورة فى بعض الأوقات كالكسوف .

وقد يقال : ممكن ، ويفهم منه معنى ثالث ، وكأنه أخص من الوجهين

(١) الانتقال مما سبق إلى هذه النتيجة عسير ، وإن كانت النتيجة واضحة

ومساهمة اعتمادا على ما يفيدته البحث من أوله .

(٢) يشير إلى الإمكان الخاص .

المذكورين ، وهو أن يكون الحكم غير ضروري اليقينية^(١) ، ولا في وقت

(١) يظهر أن سلب الضرورة اليقينية غير ممكن ، فإن رفع المحمول في حال ثبوته مستحيل ، فثبوته إذن واجب وضروري ، قال « الرازي » في « اللباب » ص ١٤ أثناء شرح الضروريات . « وأما الضرورة الحاصلة بسبب المحمول فهو أن المحمول في زمان حصوله يمتنع ألا يكون حاصلًا لامتناع اجتماع الوجود والعدم فإذا ن بالضرورة كل إنسان ماش ماش مادام ماشيا » .

واعلم « صاحب البصائر » كان أدق من « ابن سينا » إذ أنه عند ما تعرض لهذا القسم من الممكن قد تنبه لما لم يتنبه له فقال ص ٥٩ : « وقد يقال : ممكن لمعنى أخص من المعنيين جميعا ، وهو الذي تنفي الضرورة المطلقة والمقيدة عن وجوده ولا وجوده ، فلا وجوده ضروري بمعنى ما من المعنيين جميعا ولا عدمه ، كالكتابة بالنسبة إلى الإنسان ، فليست ضرورية الوجود والعدم ولا في وقت من الأوقات إلا باعتبار شرط المحمول ، فالوجود الذي له ضرورة في وقت ما كالسوف والتنفس خارج عن هذا الممكن ، والقسمة بحسب هذا الاعتبار رباعية ، ممتنع وواجب ، وموجود له ضرورة في وقت ما ، وممكن » .

لكن « صاحب البصائر » رجع إلى الموضوع في ص ٦٠ فقرر : أنه ليس صحيحا ، اعتقاد أن الشيء يصير واجبا بوجوده ، فإن الموجود إنما يصير واجبا بوجوده إذا أخذ بشرط « مادام موجودا » أما إذا لم يؤخذ بهذا الشرط فالوجود الصرف الخالي عن شرط ما ، ليس بواجب » .

وعندي أن « صاحب البصائر » حين يقول : « فالوجود الصرف الخالي عن شرط ما ليس بواجب » لا يستطيع أن يقول : إنه ليس بواجب حتى في حال وجوده ، والا لجوز اجتماع الوجود والعدم .

فإن قيل : إن قولك : « حتى في حال وجوده » شرط ، وهو قد قيد حكمه =

كالكسوف ، ولا في حال كالتغير لمتحرك ، بل يكون مثل الكتابة
للإنسان .

فحينئذ تكون الاعتبارات أربعة :

واجب .

وممتنع .

وموجود له ضرورة ما .

وشيء لا ضرورة له ألبتة .

وقد يقال : ممكن ، ويفهم منه معنى آخر ، وهو أن يكون الالتفات
في الاعتبار ، ليس لما يوصف به الشيء في حال من أحوال الوجود من إيجاب
أو سلب ، بل بحسب الالتفات إلى حاله في الاستقبال .

فإذا كان ذلك المعنى غير ضروري الوجود أو العدم في أي وقت مُفرض له
في المستقبل فهو ممكن .

ومن يشترط في هذا أن يكون معدوما في الحال فإنه يشترط مالا ينبغي ،

= بعدم الاشتراط ، قلت : إنه ليس اشتراطا بل هو تعميم ، فكأنني أقول له : هل هو
ليس بواجب في كل الأحوال حتى في حال وجوده ؟ ! .

فإن قيل : إن التعميم نوع من الاشتراط ، قلت : إنه قد عمم حين قال :
« الخالي عن شرط ما » . تأمل .

وذلك لأنه يحسب أنه إذا جعله موجودا أخرجه إلى ضرورة الوجود ، ولا يعلم أنه إذا لم يجعله موجودا ، بل فرضه معدوما ، فقد أخرجه إلى ضرورة العدم ، فإن لم يضر هذا لم يضر ذلك *

إشارة إلى أصول وشروط في الجہات :

وها هنا أشياء يلزمك أن تراعيها .

إعلم أن الوجود لا يمنع الإمكان ، وكيف والوجوب^(١) يدخل تحت الإمكان الأول ؛ والموجود^(٢) بالضرورة المشروطة يصدق عليه الإمكان الثاني ، والموجود^(٣) في الحال لا يناقى المعدوم في ثاني الحال ؛ فضلا^(٤) عما لا يجب وجوده ولا عدمه .

(١) يعنى أن الوجوب الذى هو أقوى من مطلق الوجود يدخل تحت الإمكان العامى المقابل الامتناع . فكيف يمنع الوجود الإمكان ؟!

(٢) أى وكيف يمنع الوجود الإمكان ، والموجود بالضرورة المشروطة ... الخ . والإمكان الثانى هو الإمكان الخاص المقابل للواجب والممتنع ، أنظر بحث الممكن بالمعنى الثانى ص ٩٧ ، وانظر هامش ص ٩٤ .

(٣) أى وكيف يمنع الوجود الإمكان والموجود في الحال . . . الخ وهذه العبارة تفيد أن الموجود في الحال يناقى المعدوم في الحال . وهى أصدق من عبارة «صاحب البصائر» القائلة «ليس صحيحا أن الشيء يصير واجبا بوجوده» انظر هامش ص ٩٩

(٤) أى إذا كان الموجود في الحال لا يناقى المعدوم في ثاني الحال ، فمن باب أولى لا يناقى ما لا يجب وجوده ولا عدمه في ثاني الحال ، لأن ما لا يجب وجوده =

فإنه ليس إذا كان الشيء متحركاً في الحال يستحيل أن لا يتحرك في الاستقبال^(١) . فضلاً عن أن يكون غير ضروري له أن يتحرك وأن لا يتحرك في كل حال في الاستقبال^(٢) .

— ولا عده أقل منافاة للموجود من المعدوم ، فإذا كان المعدوم لا ينافيه ، فبالإيجاب وجوده ولا عده أولى بذلك ، وما لا يجب وجوده ولا عده هو الممكن في بعض استعمالاته فكأنه أثبت بالدليل أن الموجود لا ينافي الممكن .

والتقييد بثاني الحال يفيد أن الموجود ينافي المعدوم في الحال .

(١) تحتاج هذه العبارة لكي تفهم بسهولة إلى تقديم وتأخير هكذا : إذا كان الشيء متحركاً في الحال فليس يستحيل أن يكون غير متحرك في الاستقبال . وهذا تمثيل لقوله : الموجود في الحال لا ينافي المعدوم في ثاني الحال . فإن وجود الحركة في الحال لم يتناف مع عدمها في ثاني الحال .

(٢) الشيء إذا كان غير ضروري له أن يتحرك وأن لا يتحرك في الاستقبال يكون ممكن الحركة في الاستقبال ، لأن هذا بعض معاني الممكن أنظر ص ١٠٠ . وهذا التمثيل راجع لقوله : فضلاً عما لا يجب وجوده ولا عده .

فقد ثبت له إذن أن الوجود لا يمنع الإمكان بجملة أدلة :

الأول ، أن الوجوب يدخل تحت الإمكان .

الثاني ، أن الوجود بالضرورة المشروطة يصدق عليه الإمكان .

الثالث ، أن الموجود في الحال لا ينافي المعدوم في ثاني الحال ، فضلاً عما لا

يجب وجوده ولا عده . وقد شرح هذا الدليل بالتمثيل المزدوج على

ما بيناه .

واعلم أن الدائم غير الضروري^(١) ، فإن الكتابة قد تسلب عن شخص ما دائماً في حال وجوده ، فضلاً عن حال عدمه ، وليس ذلك السلب بضروري .

واعلم أن السالبة الضرورية غير سالبة الضرورة ، والسالبة الممكنة غير سالبة الإمكان ، والسالبة الوجودية التي بلا دوام غير سالبة الوجود بلا دوام^(٢) .

وهذه الأشياء وتفاصيل مفهومات الممكن فقد يقل لها التفتن فيكثر بسببها الغلط *

إشارة إلى تحقيق الكلية الموجبة في الجهات :

إعلم أنا إذا قلنا : كل « ج » « ب » ، فلسنا نغنى به أن كلية جيم^(٣) « ب » أو الجيم الكلي^(٤) هو « ب » ، بل نغنى به أن كل واحد واحد^(٥) مما يوصف بـ « ج » - كان موصوفاً بـ « ج » في الفرض الذهني أو في الوجود

(١) راجع ما مر ص ٩٥ وهامشها .

(٢) راجع ما مر هامش ص ٩٠ ، ٩١ .

(٣) يعني أننا لسنا نغنى الجملة من حيث هي جملة .

(٤) أي ولسنا نغنى المفهوم الكلي من حيث كلي .

(٥) والفرق واضح بين الجملة من حيث هي جملة ، وبين الكلي من حيث

هو كلي ، وبين كل فرد فرد ؛ إذ يصدق على كل ما لا يصدق على الآخر .

الخارجي ، وكان موصوفاً بذلك دائماً أو غير دائم . بل كيف اتفق - فذلك
الشيء موصوف بأنه « ب » من غير زيادة أنه موصوف به في وقت كذا
أو حال كذا، أو دائماً، فإن جميع هذا أخص من كونه موصوفاً به مطلقاً .
فهذا هو المفهوم من قولنا : كل « ج » « ب » من غير زيادة جهة من
الجهات ، وبهذا المفهوم يسمى مطلقاً عاماً مع حصره .

فإن زدنا شيئاً آخر فقد وجهناه وتلك الزيادة مثل (١) أن نقول :
بالضرورة كل « ج » « ب » حتى نكون كأننا قلنا : كل واحد واحد
مما يوصف بـ « ج » دائماً أو غير دائم (٢) ، فإنه ما دام موجود

(١) شروع منه في تعداد الجهات .

(٢) عند المنطقيين شيء يسمى عقد الوضع ، وآخر يسمى عقد الحمل .

وعقد الوضع هو صدق وصف الموضوع على أفرادهِ ، فإذا قلنا : المتحرك متغير ؛
فالتحرك وصف للموضوع ، وأفراده هي زيد لأنه يتحرك والفلك والكرسي .. الخ
ووصف الموضوع كما يكون أمراً عارضاً للأفراد كما في المثال السابق ، يكون
ذاتياً لها ، والذاتي كما يكون جزءاً من حقيقةها يكون كلاً لها ، الأول كقولنا :
الناطق ضاحك .

والثاني كقولنا : الإنسان ضاحك .

وأياً ما كان فصدق وصف الموضوع على أفرادهِ يسمى « عقد الوضع »

أما صدق المحمول على أفراد الموضوع فهو ما يسمى « عقد الحمل »

« فالشيخ الرئيس » يريد أن يقول : العبرة بصدق وصف الموضوع على =

— أفراده دائماً أو غير دائم ، غير أنه يلاحظ أن «الشيخ» يكتفي في هذا الصدد بأن يكون في الفرض الذهني كما مر في عبارته، والذي يقرأ هذه العبارة من كلام «الشيخ» ربما يتوقف فيها بحكيه عنه «شارح الشمسية» حيث يقول ص ٢٣٩ «وأما صدق وصف الموضوع على ذاته - يعني على أفراده - فبالإمكان عند الفارابي حتى إن المراد بـ «ج» عنده ما أمكن أن يصدق عليه «ج» سواء كان ثابتاً له بالفعل أو مسلوباً عنه دائماً ، بعد أن كان ممكن الثبوت له «
«و بالفعل عند «الشيخ» أى ما يصدق عليه «ج» بالفعل سواء كان ذلك الصديق في الماضي أو الحاضر أو المستقبل حتى لا يدخل فيه مالا يكون «ج» دائماً فإذا قلنا : كل أسود كذا ، يتناول الحكم كل ما أمكن أن يكون أسود حتى الروميين مثلاً على مذهب «الفارابي» لإمكان اتصافهم بالسواد ، وعلى مذهب «الشيخ» لا يتناولهم الحكم لعدم اتصافهم بالسواد في وقت ما . «
فأين « هذه الفعلية » التي يشترطها « شارح الشمسية » من « الفرض الذهني » الذي يكتفي به « الشيخ » ؟ ! !

لكن شارح كتاب «سلم العلوم» يشرح عبارة «الشيخ» بما يؤول بها إلى معنى « شارح الشمسية » فيقول ص ٢٧ : حاصله أنه ليس المراد من فرض الذهن أن العقل يفرض صدق العنوان على الموضوع وان لم يتصف بعد بالوجود - أى وجود الموضوع - في زمان أصلاً ، وإلا لم يبق فرق بين مذهب «الفارابي» ومذهب «الشيخ» بل الفرض إنما هو فرض الوجود ، ليعتبر الاتصاف في نفس الأمر بالفعل ، لا فرض الانصاف .

• فمراد « الشيخ » أن العقل يجوز صدق العنوان على الموضوع بأن أفراده بعد وجودها في نفس الأمر تكون متصفة به في وقت ألبتة « تأمل .

الذات^(١) فهو « ب » بالضرورة ، وإن^(٢) لم يكن مثلاً « ج » فإننا لم نشترط^(٣) أنه بالضرورة « ب » ما دام موصوفاً بأنه « ج » بل أعم من ذلك .

ومثل^(٤) أن نقول : كل « ج » « ب » دائماً ، حتى نكون كأننا قلنا : كل واحد واحد من « ج » على البيان الذى ذكرناه^(٥) يوجد له « ب » دائماً ما دام موجود الذات من غير ضرورة .

وأما أنه هل يصدق هذا^(٦) الحمل الموجب الكلى فى كل حال ، أو يكون دائماً الكذب .

(١) أى بصرف النظر عن وصف الموضوع ، فإنه يكفيننا صدقه ولو لحظة .
(٢) أى يثبت له « ب » بالضرورة وإن لم يكن وقت ثبوت « ب » ثابتاً له وصف « ج »

(٣) أى لم نشترط عند صدق « ب » أن يكون حتماً صادقاً عليه « ج » بل يكفى صدق « ج » ولو لحظة .

(٤) بعد أن انتهى من جهة الضرورة شرع فى جهة الدوام .

(٥) يعنى « وإن لم يكن مثلاً « ج » فإننا لم نشترط أنه دائماً « ب » مادام موصوفاً بأنه « ج » بل أعم من ذلك » .

(٦) يشير إلى الحمل الموجه بجهة الدوام .

أى أنه هل يمكن أن يكون ما ليس بضروري دائماً في كل واحد؟! ،
أو مسلوباً دائماً عن كل واحد؟! ، أو لا يمكن هذا ، بل يجب أن يوجد
ما ليس بضروري في البعض لا محالة ، ويسلب عن البعض لا محالة؟! .
فأمر^(١) ليس على المنطقي أن يقضى فيه بشيء^(٢) ، وليس من شرط
القضية التي ينظر فيها المنطقي أن تكون صادقة أيضاً ، وقد ينظر فيما لا يكون
إلا كاذباً .

ومثل^(٣) أن نقول : كل واحد مما يقال له : « ج » على البيان^(٤)
المذكور فإنه يقال له : « ب » لا ما دام موجود الذات ، بل وقتاً بعينه
كالسوف ، أو بغير عينه كالنفس للإنسان ، أو حال كونه مقولاً له « ج »^(٥)
وهو مما لا يدوم ، مثل قولنا : كل متحرك متغير .
وهذه أصناف الوجوديات^(٦) .

(١) جواب قوله وأما أنه هل يصدق . . . الخ

(٢) أنظر ما مر هامش ص ٩٥

(٣) شروع في باقي الضروريات .

(٤) يعنى ماسبق من قوله : وإن لم يكن مثلاً « ج » فإننا لم نشترط . . . الخ

أنظر ص ١٠٦

(٥) يشير إلى الضرورية بشرط في الموضوع ، وهذا الشرط غير دائم . راجع

فيما سبق ص ٩٢

(٦) راجع مرادفات هذا الاسم فيما سبق ص ٩٦

ومثل^(١) أن نقول : كل واحد مما يقال له « ج » على البيان المذكور^(٢) فإنه يمكن أن يوصف بـ « ب » بالإمكان العام، أو الخاص ، أو الأخص . وعلى طريقة قوم ، فإن لقولنا : كل « ج » « ب » بالوجود وغيره وجهاً آخر ، وهو أن معناه : كل « ج » مما في الحال أو في الماضي فقد وصف بأنه : « ب » وقت وجوده .

وحيث أن يكون قولنا : كل « ج » « ب » بالضرورة هو ما يشتمل على الأزمنة الثلاثة .

وإذا قلنا : كل « ج » « ب » مثلاً بالإمكان الأخص فمعناه : كل « ج » فإنه في أى وقت من المستقبل يفرض فيصح أن يكون « ب » وأن لا يكون .

ونحن لا نبالي أن نراعى هذا الاعتبار أيضاً ، وإن كان الأول هو المناسب * .

إشارة إلى تحقيق السالبة الكلية في الجهات :

أنت تعلم على اعتبار ما سلف لك أن الواجب في الكلية السالبة المطلقة

(١) شروع منه في جهة الامكان .

(٢) يعنى ماسبق من قوله : وإن لم يكن مثلاً « ج » فإننا لم نشترط . . . الخ

أنظر ص ١٠٦

الاطلاق العام الذي يقتضيه هذا الضرب من الاطلاق أن يكون السلب يتناول كل واحد واحد من الموصوفات بالموضوع الموصف المذكور^(١) تناوِلاً غير مبين الحال والوقت ، حتى يكون كأنك تقول : كل واحد واحد مما هو « ج » ينفي عنه « ب » من غير بيان وقت النفي وحاله .

لكن اللغات التي نعرفها قد خلت عن استعمال النفي الكلي على هذه الصورة في عاداتها ، واستعملت للحصر السالب الكلي لفظاً يدل على زيادة معنى على ما يقتضيه هذا الضرب من الاطلاق ، فيقولون بالعربية : لا شيء من « ج » « ب » ويكون مقتضى ذلك عندهم أنه لا شيء مما هو « ج » يوصف ألبته بأنه « ب » ما دام موصوفاً بأنه « ج » ، وهو سلب عن كل واحد واحد من الموصوفات بـ « ج » ما دامت موضوعه له إلا أن لا توضع له .

وكذلك ما يقال في فصيح لغة الفرس ، هييج « ج » « ب » ليست . وهذا الاستعمال يشمل الضروري وضرباً واحداً من ضروب الاطلاق الذي شرطه في الموضوع^(٢) ،

وهذا قد غلط كثيراً من الناس أيضاً في جانب الكلي الموجب^(٣) .

(١) أنظر ما مرص ١٠٤ ، ١٠٦

(٢) راجع أنواع القضايا فيما سبق ص ٩٤

(٣) لعله يعني من ظنوا أن الدوام والضرورة شيء واحد ، أنظر ما مرص ٩٥

نكن السائب الكلى المطلق بالاطلاق العام أولى الألفاظ به هو ما
يساوى قولنا : كل « ج » يكون ليس بـ « ب » أو يسلب عنه « ب » من
غير بيان وقت وحال .

وليكن السائب الوجودى ^(١) وهو المطلق الخاص ما يساوى قولنا : كل
« ج » ينفى عنه « ب » نفيا غير ضرورى ولا دائم .

وأما فى الضرورة فلا بعد بين الجهتين ^(٢) ، والفرق بينهما أن قولنا : كل
« ج » فبالضرورة ليس بـ « ب » يجعل الضرورة لخال السلب عند واحد
واحد .

وقولنا : بالضرورة لا شىء من « ج » « ب » يجعل الضرورة لكون
السلب عاما ولحصره ، ولا يتعرض لواحد واحد إلا بالقوة ، فيكون مع

(١) راجع أنواع القضايا فيما مر ص ٩٤

(٢) يريد أنه لا بعد بين الصيغة الغالبة التى تدل على زيادة معنى ، وبين

الصيغة التى يصطلح عليها هو ويسمىها « أولى الألفاظ »

وتعبيره « بالجهتين » تعبير غير دقيق ، لأنه يقارن بين عبارتين موجّهتين بجهة
واحدة هى « الضرورة » فأين إذن الجهتان ؟ . وعبارة « الفخر » فى « اللباب »
أدق من عبارته قال ص ١٨ : « وأما فى الضرورية فلا فرق بين الاعتبارين »
كذلك فعل « صاحب البصائر » قال ص ٦٤ : « وأما فى الضرورة فلا فرق
بين اللفظين » .

اختلاف المعنى ليس بينهما افتراق في اللزوم ، بل حيث صح أحدهما صح الآخر .

وعلى هذا القياس فاقض في الإمكان .

تنبيه على مواضع خلاف ووافق بين اعتبارى : الجهة والحمل :

إعلم أن إطلاق الجهة يفارق إطلاق الحمل في المعنى وفي اللزوم ، فإنه قد يصدق أحدهما دون الآخر .

مثاله ، إذا كان وقت يتفق أن لا يكون فيه إنسان أسود ؛ صدق فيه أن كل إنسان أبيض بحكم الجهة دون حكم الحمل .

وكذلك إمكان الجهة أيضا فإنه إذا فرض في وقت من الأوقات مثلا أن لا لون إلا البياض أو غيره من التي لا نهاية لها ، صدق حينئذ بالإطلاق أن كل لون هو البياض أو شيء آخر ، بإطلاق الجهة ، وقبله كان ممكنا ، ولا يصدق هذا الإمكان إذا قرن بالمحمول ، فإنه ليس بالإمكان الخصاص يكون كل لون بياضا ، بل ها هنا ألوان بالضرورة لا تكون بياضا .

وكذلك إذا فرضنا زمانا ليس فيه من الحيوانات إلا الإنسان صدق فيه بحسب إطلاق الجهة أن كل حيوان إنسان ، وقبله بالإمكان ، ولم يصح

بالإمكان إذا جعل للمحمول *

إشارة إلى تحقيق الجزئيتين في الجهات :

وأنت تعرف حال الجزئيتين من الكيتين وتقيسهما عليهما .
وقولنا : بعض « ج » « ب » يصدق ولو كان ذلك البعض موصوفا
بـ « ب » في وقت لا غير .
وكذلك تعلم أن كل بعض إذا كان بهذه الصفة : صدق ذلك في كل
بعض ، وإذا صدق الإيجاب في كل بعض صدق في كل واحد .
ومن هذا تعلم أنه ليس من شرط الإيجاب انطلق عموم كل عدد في كل
وقت .

وكذلك في جانب السلب .
واعلم أنه ليس إذا صدق بعض « ج » « ب » بالضرورة يجب أن يمنع
ذلك صدق قولنا : بعض « ج » « ب » بالاطلاق غير الضروري ، أو بالامكان
ولا بالعكس .

فإنك تقول : بعض الأجسام بالضرورة متحرك ، أي مادام ذات ذلك
البعض موجودا ، وبعضها متحرك بوجود غير ضروري ، وبعضها بإمكان
غير ضروري *

إشارة إلى تلازم ذوات الجملة :

إعلم أن قولنا : بالضرورة يكون ، في قوة قولنا : لا يمكن أن لا يكون

بالإمكان العام الذي هو في قوة قولنا : ممتنع أن لا يكون .

وقولنا : بالضرورة لا يكون ، في قوة قولنا : ليس بممكن أن يكون

بالإمكان العام الذي هو في قوة قولنا : ممتنع أن يكون .

وهذه ومقابلاتها^(١) كل طبقة متلازمة يقوم بعضها مقام بعض .

وأما الممكن الخاص والأخص فإنهما لا ملازمات^(٢) مساوية لهما من

بابي الضرورة . بل لهما لوازم من ذوات الجهة أعم منهما ولا تنعكس عليهما .

(١) مر بنا طبقتان :

الطبقة الأولى هي : (١) بالضرورة يكون (ب) لا يمكن أن لا يكون بالإمكان العام (ح) ممتنع أن لا يكون . فهذه القضايا الثلاث متلازمة .

ومقابلات هذه الطبقة هي : (١) ليس بضروري أن يكون (ب) يمكن أن لا يكون (ح) ليس بممتنع أن لا يكون ، وهذه القضايا الثلاث أيضا متلازمة .

الطبقة الثانية هي : (١) بالضرورة لا يكون (ب) ليس بممكن أن يكون بالإمكان العام (ح) ممتنع أن يكون ، فهذه القضايا الثلاث متلازمة .

ومقابلات هذه الطبقة هي : (١) ليس بضروري أن لا يكون (ب) يمكن أن يكون (ح) ليس بممتنع أن يكون .

(٢) أي ليس لهما لوازم مساوية لهما من بابي الضرورة .

وليس^(١) يجب أن يكون كل لازم مساويا : فإن^(٢) قولنا : بالضرورة يكون ، يلزمه أنه ممكن أن يكون ، بالإمكان العام ، ولا ينعكس عليه ؛ فإنه ليس إذا كان ممكنا أن يكون ، وجب أن يكون بالضرورة يكون ، بل ربما كان ممكنا أيضا أن لا يكون .

وقولنا^(٣) : بالضرورة لا يكون ، يلزمه أنه ممكن أن لا يكون بالإمكان العام أيضا ، من غير انعكاس أيضا ، مثل ذلك البيان .

ثم اعلم أن قولنا : ممكن أن يكون - الخاص والأخص^(٤) - إنما يلزمه ممكن أن لا يكون من بابه ويساويه^(٥) . وأما من غير بابه فلا يلزمه ما يساويه ؛ بل ما هو أعم منه ، مثل :

ممكن أن يكون - العام^(٦) - .

(١) تعليل لقوله « ولا تنعكس عليهما » .

(٢) تعليل لقوله وليس يجب . . . الخ » ويصح أن يكون تعليلا لقوله « ولا تنعكس عليهما » .

(٣) معطوف على قوله « فإن قولنا : بالضرورة يكون . . . الخ » مسوق لنفس الغرض الذي سيق من أجله .

(٤) راجع تفسيرهما في ص ٩٧ وما بعدها

(٥) أي يكون لازما مساويا .

(٦) هذا الشاهد وما بعده تمثيل اللازم الأعم ، الذي يلزم القضية القائلة : ممكن أن يكون - الخاص والأخص - وأما لازمها المساوي فلا بد أن يكون من بابها .

وممكن أن لا يكون - العام - .

وليس بواجب أن يكون .

وليس بواجب أن لا يكون .

وليس بممتنع أن يكون .

وليس بممتنع أن لا يكون .

وبالجملة ليس بضروري أن يكون ، وليس بضروري أن لا يكون *

وهم وتنبية :

والسؤال الذي يهول به قوم ، وهو أن الواجب إن كان ممكنا أن يكون

- والممكن أن يكون ممكن أن لا يكون - فالواجب إذن ممكن أن لا يكون .

وإن لم يكن الواجب ممكنا أن يكون - وما ليس بممكن فهو ممتنع أن يكون -

فالواجب إذن ممتنع أن يكون .

ليس بذلك المشكل الهائل حله ، فإن الواجب ممكن أن يكون بالمعنى العام .

ولا يلزم ذلك الممكن أن ينعكس إلى ممكن أن لا يكون .

وليس ^(١) بممكن بالمعنى الخاص ، ولا يلزم قولنا : ليس بممكن بذلك ^(٢)

(١) معطوف على قوله « ممكن أن يكون بالمعنى العام » . كأنه قال : الواجب

ممكن بالمعنى العام وليس بممكن بالمعنى الخاص . ولا يلزم واحدا منهما ما نخدش

قداسة الواجب .

(٢) يشير إلى الامكان الخاص .

المعنى أن يكون ممتنعا ؛ لأن ما ليس بممكن بذلك المعنى^(١) ، هو ما هو ضروري
إيجابيا أو سلبيا^(٢) .

وهو لا مع تنبيههم لهذا الشك ، وتوقعهم أن يأتيهم حابه ، يعودون فيغلطون .
فكلما صح لهم في شيء أنه ليس بممكن أو فرضوه كذلك ، حسبوا أنه
يلزمه أنه بالضرورة ليس . وبنوا على ذلك ، وتمادوا في الغلط : لأنهم لم
يتذكروا أنه ليس يجب فيما ليس بممكن بالمعنى الخاص والأخص ، أنه بالضرورة
ليس . بل ربما^(٣) كان بالضرورة ليس .

وكذلك قد يغلطون كثيرا ، ويظنون أنه إذا فرض أنه ليس بالضرورة^(٤)

(١) يشير أيضا إلى الإمكان الخاص .

(٢) يعنى أنه ليس يلزم من سلب الإمكان الخاص عن الواجب أن يكون
ممتنعا ؛ لأن سلب الامكان الخاص يقتضى واحدا من أمرين .

الأول ما هو ضروري الإيجاب .

والثانى ما هو ضروري السلب .

والأول هو الثابت للواجب .

(٣) أى لأن ما ليس بممكن بالإمكان الخاص ، له صورتان :

الأولى ، أن يكون ممتنعا ، ويعبر عن هذا الامتناع بقولهم : بالضرورة

ليس .

الثانية ، أن يكون واجبا ، ويعبر عن هذا الوجوب بقولهم : بالضرورة

يكون .

(٤) أى ليس بالضرورة يكون :

لزم أنه ممكن حقيقى^(١) . ينعكس إلى ممكن أن لا يكون . وليس كذلك^(٢) .
وقد علمت ذلك مما هديناك سبيله * .

(١) بقصد به الممكن الخاص .

(٢) لأن الممكن الحقيقى يكون مسلوب ضرورة الوجود والعدم ، وهذا مسلوب
الضرورة عن طرف واحد فلا يكون ممكنا حقيقيا ، قال « صاحب البصائر »
ص ٦١ : « قولنا : ليس بالضرورة أن يكون قد ظن أنه يلزمه يمكن أن
لا يكون بالمعنى الخاصى ، وليس كذلك بل هو بالمعنى العامى ؛ لأننا إذا سلبنا
ضرورة الوجود ؛ لم تنسلب ضرورة العدم أيضا . وإنما يلزم الممكن الخاصى عند
سلب ضرورة الوجود والعدم جميعا ، فإن الممكن الخاصى هو ما ليس بضرورى
الوجود ولا ضرورى العدم . وإذا كان السلب لضرورة الوجود فحسب ، بقيت ضرورة
العدم . والإمكان الخاصى الذى هو لضرورة الوجود والعدم جميعا . والعام لهما جميعا
ممكن أن لا يكون بالمعنى العامى » .